PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

الاستغلال الاقتصادي لمصنفات حقوق المؤلف

Economic exploitation of works protected by copyright

بادي بوقميجة نجيبة

جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 01 (الجزائر)، *n.boukemidja@univ-alger.dz*

تاريخ الإستلام: 11/ 01 / 2020 **تاريخ القبول**: 04/ 10 / 2020 **تاريخ النشر**: 05/ 10 / 2020

ملخص

باعتبار أن مصنفات حقوق المؤلف هي نتاج فكري، فإنها قابلة للاستغلال، أي إمكانية استغلالها اقتصاديا سواء من طرف المؤلف صاحب الحق، أو عن طريق التنازل عن حق الاستغلال في إطار تعاقدي متعلق بالحقوق المادية. وفي هذا السياق يكون نقل المصنف إلى الجمهور إما بسبيل مباشر بشرط أن يكون الأداء علنيا أي تمكين الجمهور من الاطلاع، أو بسبيل غير مباشر من خلال استنساخ دعامات ونشرها للجمهور. وذلك مع مراعاة المصلحة العامة للمجتمع، والتي تفرض تواجد نصوص تراعى من خلالها بعض الحالات الخاصة للاستغلال، على سبيل الاستثناء.

الكلمات المفتاحية: *الاستغلال، التعاقد، الجمهور ، المصلحة العامة، حقوق المؤلف.*

***

Abstract:

Since works protected by copyright are an intellectual product, they are negotiable on the market, that means the possibility of exploiting them economically, either by the author of the right, or by attributing the right of use in a contractual framework linked to material rights. In this context, the transfer of the work to the public is done either directly, on condition that the representation is public, that is to say to allow the public to see it, or indirectly by the reproduction of messages and their publication to the public.

However, linked to the idea of public interest, which imposes the existence of texts by which take into account, exceptionally, certain special cases of exploitation.

Keywords: *Contracting, Copyright, Exploitation, Public interest, The public.*

مقدمة

تناول المشرع الجزائري الاستغلال الاقتصادي للمصنفات من خلال تناوله للحقوق المالية للمؤلف، باعتبار أن حقوق المؤلف تتفرع إلى حقوق مالية وحقوق معنوية.

حيث أنهمن خلال الفصل الثاني (02) من الأمر 03-05[1] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قدم المشرع قائمة للحقوق المادية، جاءت على سبيل المثال في المادة 27[2]، وتناول حق التتبع في المادة 28.

بداية بالحقوق المنصوص عليها في المادة 27، وأبرزها " حق النشر"، أو على حد تعبير المشرع " حق الاستنساخ"، والحق الثاني هو " حق التمثيل" أو " الأداء العلني".

وكلا الحقين يتم نقلهما إلى الجمهور، إلا أن الحق الأول يتم نقله للجمهور بطريق غير مباشر. والحق الثاني ينقل إلى الجمهور بطريق مباشر.

مع الإشارة أن التشريعات اختلفت في سياستها بخصوص مسألة أنواع الحقوق المادية، غير أن الاتجاه الحديث يرى ضرورة البقاء في الإطار العام بخصوص أنواع الحقوق، بغرض التوسيع في مجال الاستعمالات، أو الاستغلال الاقتصادي[3].

ونلاحظ أن هذا التقسيم اعتمده المشرع مند صدور الأمر 73-10[4]، وقد حذا في هذا السياق حذو المشرع المصري من خلال المادة (6) لقانون حق المؤلف المصري.

كما اعتبر المشرع الجزائري في بداية الأمر من خلال الأمر 73-10، أن الإبلاغ المباشر للجمهور يكون إما بالاستعانة بأجهزة، أو بدونها.

أما الإبلاغ غير المباشر فيكون بعمل نسخ أخرى ونشرها على الجمهور. إلا أن التشريعات اللاحقة، وهي الأمر 97-10[5] والأمر03-05، لم تتناول النص على وسائل الأداء العلني وحق التمثيل. ونرى بأن الغرض من ذلك أن وسائل الأداء العلني التي أوردها المشرع عام 1973 كانت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

ونظرا للتطورات التكنولوجية والتقنية التي أصبحت تعرف تطورا سريعا فإنه ليس بإمكان المشرع الجزائري حصر أمثلة في هذا المجال وترك النص يتسم بنوع من المرونة، وذلك لجعله يتماشى والتطور التقني، ولكي لا تكون الأمثلة التي يضربها المشرع، متفاوتة زمانيا، وحتى لا نجد أنفسنا أمام فراغ تشريعي، في حالة ما إذا ضرب المشرع الأمثلة حول وسائل معينة؛ في حين أن وسائل الأداء تكون بطريقة لم ينظمها المشرع.

وعليه نتساءل في إطار الإشكالية عن مدى إطلاق الاستغلال الاقتصادي لمصنفات حقوق المؤلف على عمومه؟.

والإجابة عن الإشكالية تكون وفق المحورين التاليين:

- الاستغلال الاقتصادي للمصنفات بترخيص اتفاقي
- الاستغلال الاقتصادي العادل للمصنفات

1. الاستغلال الاقتصادي للمصنفات بترخيص اتفاقي

إن الاستغلال الاقتصادي للمصنف لما يتم في إطار تعاقدي، أي وفق ترخيص اتفاقي، تواجهه مجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها. تتمثل أساسا في إلزامية مراعاة الطريق المتخذ بخصوص الآداء العلني(1.1)، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تصبغ الحق المالي للمؤلف(1.2).

1.1 الاتفاق مع مراعاة طريق الأداء:

بخصوص نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر كالأداء العلني أو حق التمثيل فقد يكفي أن يكون هناك أداء للمصنف بل يجب أن يكون هذا الأداء علنيا، أي في مكان يستطيع الجمهور الاطلاع عليه، بشرط أن

تكون بمبادرة من المؤلف، أي صاحب الحقوق، أو على الأقل برضاه، ومع مراعاة الحياة الخاصة، مثل حالة استغلال المصنفات الرقمية[6].

وليست العبرة بطبيعة المكان الذي يقع فيه الأداء، فقد ينقلب المكان الخاص إلى مكان عام إذا سمح للجمهور بالدخول إليه، كما قد ينقلب المكان العام إلى مكان خاص إذا استأجره شخص لحفلة عائلية أو لاجتماع خاص.

فالعبرة إذن، بطبيعة الاجتماع لا بطبيعة المكان، فإذا كان الاجتماع عاما مباحا للجمهور كان الأداء فيه علنيا، وإذا كان الاجتماع خاصا، فالأداء غير علني.

وفي فرنسا، تشددت محكمة النقض في تحديد معنى المنتديات والجمعيات الخاصة، وذهبت إلى أنه مما يتناقض مع الصفة الخاصة للجمعية أو النادي، أن يسمح لغير الأعضاء بحضور الحفلات التي تقام، حتى ولو كان هؤلاء الأشخاص من أقارب الأعضاء وأصدقائهم، وقد وجهت إليهم دعوات خاصة ولم يدفعوا أي مقابل في نظير حضورهم الحفلات[7].

وبخصوص هذا الحق، والمتمثل في حق التمثيل، نجد بعض الاستثناءات الواردة عليه، مثل عدم إمكانية التمتع بالحق المالي المتمثل في حق التمثيل؛ وبالتالي عدم إمكانية الحصول على عائد مالي أو مقابل إذا تعلق الأمر بالدائرة العائلية. حيث أن استثناء الدائرة العائلية وارد بمختلف التشريعات . وهو حالة ما إذا كان الاجتماع العائلي خاصا، وحتى الطابع الخاص، كان يتميز بنوع من التضييق، فالاجتماع العائلي كان يقصد به أفراد العائلة الواحدة، ولا يتعداه إلى أفراد الجماعة أو الهيئة الواحدة.

مؤخرا وحسب الموقف المتخذ من القضاء الفرنسي[8]، وبالرجوع لمقتضيات التشريع الفرنسي[9]، فإنه لا يجب التوسع في مفهوم الدائرة العائلية، بالإضافة إلى أن العبرة بالاستغلال، فإذا كان حضور الأقارب على سبيل الاستغلال فإننا نكون قد تجاوزنا حدود الدائرة العائلية[10].

أما بخصوص نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر فيتمثل أساسا في الاستنساخ، ويترتب على حق المؤلف في نسخ مصنفه، حقا آخر يتمثل، طبقا للبند (09) من المادة 27 من الأمر 03-05، في الترجمة ، الاقتباس، وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات الواردة على المصنف والتي تتولد عنها مصنفات مشتقة. ونشير في هذا المقام أن عقد النشر يعد من أهم العقود المتعلقة بحق الاستنساخ، باعتباره حقا ماليا. ويلاحظ أيضا أن حق النشر يتسم بميزتين، فهو يكيف من جهة بكونه حقا معنويا – على النحو الذي سبق تناوله – ومن جهة مقابلة، يعتبر حقا ماديا، أي حقا ذو تكييف مالي.

ويعتبر عقد النشر، العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف، حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر[11] . أما بخصوص الطبيعة القانونية لعقد النشر فهو عقد خاص بحق المؤلف وله نقاط مشتركة مع الالتزامات التي تميز بعض العقود الأخرى كالالتزامات بالنتيجة الموجودة في عقد إيجار الخدمات،والالتزامات المتبادلة التي تنشأ بين الشركاء في عقد الشركة، وحتى في عقد البيع إذا أخذنا بعين الاعتبار قرينة ضمان عدم التعرض.

إلا أنه وبالرغم من ذلك، فإن عقد النشر له خصائص تميزه[12]. وما يهمنا أكثر وهو كونه عقد معاوضة، ويبدو ذلك منطقيا ومتوافقا مع ما نحن بصدد دراسته وهو الحق المالي.

تبعا لإمكانية نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر وبطريق غير مباشر؛ نجد حقا ماليا مستحدثا بالأمر 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو حق التتبع.

وقد سبقت الإشارة، أن أساس هذا الحق هو المادة 28 من الأمر 30-05 التي نصت على ما يلي: " يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية".

يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود هذه الحماية التي يقرها هذا الأمر. تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5%، من مبلغ إعادة بيع المصنف." وهنا يظهر من مدلول النص أن حق التتبع يكون عن طريق الحصول على نسبة 5% لكل بيع لاحق على أول تنازل يجريه المؤلف، بخصوص مصنفات الفنون التشكيلية. ويتصف هذا الحق - على عكس الحقوق المالية الأخرى- بكونه غير قابل للتصرف.

2.1 الاتفاق وفق خصوصية الحق المالي:

يلاحظ بأنه إذا كانت ثمة عناصر جديدة في الموقف التشريعي الجزائري حول تحديد الفئات التي تتعاطى بها النشاط، فإنه بالمقابل غيب شمول مؤلفي بعض المصنفات من التمتع بميزات هذا الحق خصوصا مؤلفي المخطوطات[13].

وأكثر من ذلك فإن مسألة الواقع أثبتت بأن الاستغلال الاقتصادي لما يكون من طرف الغيروبترخيص من صاحب الحق، فإن هذا الأخير يمكنه التراجع عن الحقوق التي رخص لها في حالة عدم الاستغلال المتفق عليه. باعتبار أن الهدف وراء الاتفاق بالاستغلال هو الترويج للعمل الفكري وليس "الحجر عليه"[14] .

هذا، ولم تشذ اتفاقية برن[15] باعتبارها المرجعية القانونية في تحديد حماية حقوق المؤلفين فيها، عن الوقوف عند هذا الحق، فقد ذهبت في المادة 14 " ثالثا "، إلى تحديد كافة الجوانب المحيطة بهذا الحق، سواء تعلق الأمر بالمصنفات المشمولة بالحماية فيه، والتي كانت أوسع من الحماية المتعلقة بحق التتبع التي نص عليها المشرع الجزائري[16]، أو الأشخاص أصحاب الحق في ممارسته، وذلك دون أن تتناوله بالتعريف صراحة؛ لا بل تركت للتشريعات الوطنية الحرية الكاملة في الإقرار من عدمه، وكذا الآلية التي يقع من خلالها تحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة. الأمر الذي من شأنه أن يفسر موقف معظم التشريعات الوطنية في اختزالها إلى الكيفية التي تصدق فيها بالتنظيم القانوني لهذا الحق[17].

وبالرجوع لخصائص الحقوق المالية، نجدها تتمثل أساسا في إمكانية الاستغلال؛ وأمام هذه الإمكانية نجد أنفسنا أمام مساس بحقوق المؤلف -عموما- والحقوق المالية - خصوصا- عن طريق المساس بالمنافسة، نظرا لارتباط هذه الأخيرة بالجانب الاقتصادي لحق المؤلف.

وأبعاد هذا الارتباط تتعدى الحدود الوطنية، وذلك أن التجارة الدولية لم تعد تعتمد على تداول المنتجات المادية التقليدية، بل أصبحت تجارة المنتجات الذهنية تشكل جانبا يكاد يتجاوز ما يتناول السلع.

وحتى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي تديره المنظمة العالمية للتجارة، والذي يصطلح عليه ب "اتفاق تربس"، فقد أعطى نظرة جديدة عن حق المؤلف وهي تلك التي تجعله حقا ذا طبيعة اقتصادية، تختلف عن تلك التي تبناها النظام القانوني اللاتيني والذي يرى في حق المؤلف حماية لشخصيته في المقام الأول.

ومن ثم يجب تقرير القواعد التي تساهم في تسهيل حركة تداول المصنفات الأدبية والفنية، وخضوعها للقواعد التي تحكم حركة غيرها من المنتجات والسلع المادية، ومن أهمها قواعد حماية المنافسة[18].

ومن الأمثلة التي توضح لنا الخروج عن الحدود المسطرة قانونا للاستغلال الاقتصادي للمصنفات، هي حالات استنساخ المصنف بدون إذن أو ترخيص مسبق، وهو ما يعرف ب "النسخة المضللة" باعتبارها مساسا بحق المؤلف ، كونها اشتقاقا من النسخة الأصلية التي توصل إليها المبدع ، وذلك في كل التفاصيل[19].

ولمعرفة إمكانية وصف النسخة بالمضللة من دونها، يستعمل القضاء إمكانية المغايرة ما بين النسختين. وفي حالة عدم ملاحظة أي فرق بينهما، توصف النسخة المشتقة بالمضللة[20].

فالمضلل عندما يشتق من النسخة الأصلية، يكون ذلك بإتقان، إلى غاية أنه يصعب على الشخص العادي التفرقة بين النسخة الأصلية وتلك المشتقة، وبالتالي يخلط بين الاثنتين.

وهذا الخلط يشكل في حد ذاته مصدر الضرر الذي يتعرض له المبدع، باعتباره يفقد قسطا من العملاء، كان يظن أنه قد توصل إلى كسبهم.

ويعتبر الترسم والذي يخص الإبداعات ثنائية الأبعاد والاستقلاب الذي يخص تلك ثلاثية الأبعاد في طي النسيان[21]، إلا أن القضاء الفرنسي لا زال يستعين بهما، وذلك من أجل التوصل إلى معرفة مدى تضليل النسخة التي لا يبدي فيها المضلل أي مجهود شخصي ولا مساهمة إبداعية[22].

ومهما كانت الوسيلة المستعملة، فإن المهم هو أن يستعين المضلل مباشرة بالأعمال السابقة للمبدع. حيث يرى جانب من الفقه بأن النتائج الناجمة عن النسخة المضللة هي فريدة من نوعها ترتب حتما مسؤولية المضلل، لأنه كان بإمكانه الامتناع عن مثل هذه الأفعال، خاصة وأنها غير مقبولة أخلاقيا، ولا تتصف بالإتقان، وبالتالي يجب استبعادها من بين أوساط المتنافسين [23].

2.الاستغلال العادل للمصنفات

ما يلاحظ على الاستغلال الاقتصادي أنه لا يمكن أن يكون مطلقا في كل الأحوال، نظرا لمواجهته لمجموعة من الإستثناءات، تراعى من خلالها أساسا المصلحة العامة(1.2)، بالنظر إلى مصلحة المجتمع في هذا المقام، بالإضافة إلى تطبيق المقتضيات المتعلقة بالنسخة الخاصة (2.2).

1.2 الاستغلال في إطار المصلحة العامة

إن استغلال المصنف ليس في كل الأحوال حكرا على المؤلف، بل أصبح مسموحا استعمال المصنف لأغراض المصلحة العامة، ولكي يستفيد الغير من الإبداعات الذهنية الضرورية والتزود من ثمار العقل البشري، وإيصال المعلومات إلى كافة أفراد المجتمع بل أصبح البعض ينادي بحرية الوصول إلى المعرفة رافعين شعار النسخة بمثابة الحق[24].

حيث أن هذا الحق يأتي نتيجة الحدود والاستثناءات التي وضعها المشرع، وتختلف التشريعات في هذا الخصوص، منها ما تضع هذه الحدود والاستثناءات في شكلها العام ودون تحديد، ومنها ما يحددها ويدققها بصورة لا تدع أية إمكانية للخروج عن الحالات المحددة في القائمة[25].

وفي هذا السياق نصتالموادمن 33 إلى 53 منالأمر03-05 على بعض الاستثناءات والحدود المتعلقة بمضمون الحق المالي للمؤلف ولهذه الحدود والاستثناءات أهمية بالغة في تحديد مدى مشروعية العمل من عدمه وقد تم سنها حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع في تيسير الاستفادة من ثمار العقل البشري على ألا تلحق هذه الاستثناءات أية أضرار بأصحاب هذه الحقوق بسبب عدم تحقيق أية أرباح من ورائها وإذا حصل ضرر فسيكون يسيرا إثباته عن طرق الرجوع للربح المتحصل عليه[26].

كما يمكن للاستثناءات أن تتجسد في صورة التراخيص الإجبارية. حيث يقصد بالتراخيص الإجبارية هو ذلك الإذن أوالتصريح الذي تمنحه السلطات المختصة في الدولة، لاستخدام مصنف محمي بشروط محددة مقابل تعويض منصف تحدد مبلغه القوانين الوطنية.

وأيضا يقصد بالتراخيص القانونية هو ذلك الترخيص أو الإذن المستمد مباشرة من القانون لاستعمال مصنف محمي بطريقة محددة وبشروط معينة، ومقابل مكافأة وبذلك تختلف التراخيص القانونية عن التراخيص الإجبارية في المصدر المانح لهذه التراخيص فالأولى مصدرها القانون، أما الثانية فمصدرها السلطات المختصة في الدولة [27].

وقداعترفت بعض قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية برن واتفاقية جنيف لعام 1952 الخاصة بحق المؤلف بنظام التراخيص الخاصة بالترجمة واستنساخ المصنفات المحمية، كقانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية لعام1976.

وتنتهي صلاحية الترخيص في حالة نشر ترجمة للمصنف ممن له حق ترجمته أو بتصريح منه، وبثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة إذا كانت الترجمة بنفس اللغة وتتضمن نفس مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص، ولا يمنح أي ترخيص عندما يسحب المؤلف جميع نسخ مصنفه من التداول وهذا احتراما للحق الأدبي للمؤلف.

كما أجازت الفقرة 09 من المادة الثانية من الملحق منح أي هيئة إذاعية يكون مقرها في إحدى الدول النامية ترخيصا بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل، على أن يوجه البث الإذاعي إلى تلك الدولة ويكون بغرض التعليم دون أن يكون القصد منه تحقيق الربح.

ومنه أجاز الملحق سالف الذكر، منح تراخيص غير قابلة للتحويل في الدول النامية إذا توفرت الشروط التالية:

-أن يكون المرخص له بالترجمة من مواطني الدولة النامية.

-انقضاء إحدى فترتين :إما ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف لأول مرة إذا كانت الترجمة ستتم إلى لغة مستخدمة بصورة عامة في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة، أو سنة واحدة فقط في حالة الترجمة إلى اللغات المحلية ليست عامة التداول.

-لا يمنح أي ترخيص إلا بعد انقضاء مدة إضافية قدرها ستة (06) أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث (03) سنوات، وتسعة 09أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد.

-لا يمنح الترخيص إلا إذا أثبت الطالب وفق اللإجراءات المقررة في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة ونشر الطبعة حسب الأحوال، فرفض الطلب أو لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد إثبات إخطار أي مركز إعلامي وطني أو دولي بطلب الحصول على ترخيص.

-أن يقتصر الترخيص على الاستعمالات المدرسية أو الجامعية أو الاستعمالات في مجال البحوث، وتشمل هذه الاستعمالات في الغالب التعليم على جميع مستوياته – المدرسية والجامعية -كما يشمل جميع التخصصات في مجال التعليم باستثناء البحوث الصناعية والبحوث الخاصة بالمنشآت الخاصة التي تجري بحث الأغراض تجارية.

-ذكر اسم المؤلف على جميع النسخ المترجمة وما ينقل أو ينشر من المصنف وكذلك العنوان الأصلي للمصنف.

-ألا يمتد الترخيص الممنوح إلى تصدير النسخ خارج إقليم الدولة التي طلب منها الترخيص، أما في حالة التصدير يجب أن يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها هو حاجات التعليم والبحوث العلمية وألا يهدف لتحقيق الربح.

-أن تضمن الدولة المانحة للترخيص ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية. وتنتهي صلاحية الترخيص كل ترخيص في حالة نشر ترجمة للمصنف ممن له حق ترجمته أو بتصريح منه، وبثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة إذا كانت الترجمة بنفس اللغة وتتضمن نفس مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص، ولا يمنح أي ترخيص عندما يسحب المؤلف جميع نسخ مصنفه من التداول وهذا احتراما للحق الأدبي للمؤلف.

كما أجازت الفقرة 09 من المادة الثانية من الملحق منح أي هيئة إذاعية يكون مقرها في إحدى الدول النامية ترخيصا بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل،على أن يوجه البث الإذاعي إلى تلك الدولة ويكون بغرض التعليم دون أن يكون القصد منه تحقيق الربح[28] .

إضافة إلى مانصت عليه المادة 10 من اتفاقية الويب وللإنترنت بشأن حقوق المؤلف على جواز النص على استثناءات على الحقوق الممنوحة للمؤلف في مجال الأنترنت بشرط عدم تعارض الاستثناءات المقررة معا لاستعمال العادل للمصنف، وألا تلحق تلك الاستثناءات ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

وباعتبار أن اتفاقية الويب وللأنترنت بشأن حق المؤلف أحالت على أحكام اتفاقية برن فإن هذه الأخيرة نصت على استثناء الاستعمال الشخصي للمصنف. لكن انتشار الرقمية وسهولة عمل نسخ بجودة عالية وبكلفة زهيدة، بالإضافة إلى المكنات المتاحة للمستخدم لتحميل المعلومات قد يؤدي إلى اتساع رقعة النسخ على أوسع نطاق بشكل يهدد حقوق المؤلف وخير تأطير لحدود وأبعاد المشكلة ما ذهب إليه البعض بأن العالم أصبح بأسره ناسخا بفضل الرقمية، وهو ما يسبب ضياع الثمرة المالية للإسهامات الفكرية للمؤلفين وتكون النتيجة منافع مالية ضخمة لصناع الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاستنساخ ومقدمي الخدمات عبر شبكة الأنترنت على حساب المؤلفين اللذين تلحقهم أضرارا مادية معتبرة[29].

وبخصوص الاستغلال العادل في إطار الاستثناءات الممنوحة لمصلحة التعليم والمكتبات فقد تفطنت العديد من التشريعات أنه من العدل وضع قاعدة خاصة تجنب المدارس والجامعات التعرض للإدانة بتهمة التقليد عندما تستنسخ مصنفات لحاجات الطلاب والتلاميذ[30].

ولكن يجب دائما الأخذ بعين الاعتبار المادة09 من اتفاقية برن التي تشترط ألا تتعارض مثل تلك الأعمال مع الاستغلال العادي للمصنف، ولا يسبب ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف، وهذا يصب في التوازن الذي تبحث عنه دائما الاتفاقيات الدولية، ولا سيما ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام1996.

وهذا ما أكده المشرع الفرنسي[31] لما أجاز النشر الكامل عن طريق الصحافة أو عن طريق وسائل البث الإعلامي لأغراض الإعلام عن أحداث الساعة، ولكن يشترط كي يكون النشر على سبيل الأخبار مشروعا مايلي:

-لابد من وقوع نشر سابق من أية وسيلة إعلامية كالصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية.

-أن يتم على أساس إخباري بحت وليس على أساس تحقيق هدف تجاري.

-لابد أن يكون القائم بالنشر المسموح به إحدى وسائل الإعلام كالصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون دون سواها، وذلك بما تضطلع هذه الأخيرة من مهمات أساسية تخص بث الوعي في نفوس المواطنين.

-ألا تشترط وسيلة الإعلام القائمة بالنشر الأول حظر النشر لهذا المقال بالذات.

أماالأخبار اليومية والت يهي ذات صبغة إعلامية محضة فإنها تفقد أهميتها بمجرد نشرها في أول صحيفة، فإذا نقلتها صحيفة أخرى وذكرت المصدر الذي نقلت عنه لم يكن هناك ضرر يصيب الصحيفة الأولى على العكس من

ذلك ففيه نوعا من الإشهار لها مما يزيد في رواجها[32].

حيث يعود أصل هذا الاستثناء في أن سبب ذلك يعود إلى أن المعلومة تفقد أهميتها بمجرد النشر الأول لها. كما اعتبر المشرع الجزائري[33] عملا مشروعا نسخ وإبلاغ المحاضرات والخطب التي ألقيت في تظاهرات عمومية.

ووسائل الإعلام إن لم تفعل ذلك، لا تكون قد قامت بالمهمة المنوطة بها، فهذا الاستثناء عن الحق الاستئثاري في الاستنساخ مباح لها، دون الحاجة إلى طلب ترخيص ممن ألقوا الخطب والمحاضرات، ودون أن يتقاض هؤلاء أيَ مقابل على ذلك. ولم يحدد المشرع شكل وطبيعة المحاضرات محل الترخيص ما يجعل الاستثناء ينطبق على جميع المحاضرات سواء العلمية أو الدينية أو السياسية وغيرها[34].

2.2-الاستغلال المتعلق بحالة "النسخة الخاصة"

إلى جانب الاستخدام الشخصي نجد حالة النسخة الخاصة هنا كالاستخدام لأغراض مشتركة بين جماعة معينة من الأشخاص، إذ ينطبق الاستعمال الخاص على أي شخص معنوي. إلا أنه يجب حظر نقل النسخ المستخدمة للاستعمال الخاص إلى عامة الجمهور.

ولوضع حد للخطر الذي يصيب الحق المادي للمؤلف التجأت تشريعات أوروبية عديدة إلى فرض ما يسمى بالمقابل المادي من أجل هذه النسخة الخاصة لتفادي الأضرار الخطيرة التي يمكن أن تلحق بأصحاب هذه الحقوق كالتشريع النمساوي والتشريع الفرنسي، وكذلك فعل المشرع الجزائري فأورد أحكاما لذلك في الباب الرابع من الأمر 03 -05[35].

وفي السياق نفسه أدرج المشرع الجزائري الاستعمالات المشروعة للمصنف، كاستثناء على الحقوق المالية للمؤلف فهناك استثناءات لا تحتاج إلى ترخيص، كما توجد حالات أخرى تتطلب ترخيصا ويتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تسليم هذه التراخيص وفقا لشروط محددة بدقة وإجراءات خاصة[36].

إلا أنه بخصوص الحالة الشائعة، وفي حالة الاقتباس، فقد أكد المشرع الجزائري على وجوب ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف وهذا من أجل إضفاء المشروعية على الاقتباس . إلا أن المشرع الجزائري أغفل حالة الاقتباس من مصنفات مجهولة المؤلف، لأنه في هذا المجال يرى البعض بأن الالتزام الذي يقع على الناقل يقتصر على الحالات التي يمكن له القيام بهذا الالتزام، أما إذا كان متعذرا عليه أو مستحيلا تحقيقه بذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف سقط هذا الالتزام[37].

أما بخصوص المصنفات التقليدية المرقمة فيخضع الاقتباس والاستعارة منها إلى الأحكام المطبقة على المصنفات التقليدية ، أما المصنفات المرقمة بطبيعتها فإنه يصعب أن تكون محلا لاستثناء الاستعارة والاقتباس، إما لعدم إمكانيةالاقتباس والاستعارة منها بنص صريح كبرامج الحاسب الآليوإما لطبيعتها، لأن غالبية هذه المصنفات تتضمن قواعد تشغيل أو عرض أو تثبيت للمصنف ومن ثمة فهي أشبه بالإجراءات التنظيمية التي تظهر فيها البيانات، بل وحتى بعضها الذي لا يعد كذلك يصعب أن يكون محلالاقتباس أو للاستعارة . ومثال ذلك اسم الدومين فهذا الأخير يتشابه مع عنوان المصنف ومن ثمة لا يصلح أن يكون محلالاستعارة أو الاقتباس[38].

وبالنسبة للابتكارات متعددة الوسائط كمواقع الواب web فهي تشمل الصور والأفلام والكتب إلى جانب وسائل التعامل مع شبكة الأنترنت ولذلك يعتبر البعض هذه المواقع مصنفات مركبة تستدعي عدة تكيفات، فهي تعتبر قاعدة بيانات ومصنف سمعي بصري وبرنامج الحاسب الآلي، ومن ثمة لا يمكن أن ينطبق عليها أحد هذه التكيفات وحدهادون غيرها، بل تتوزع أحكامها بينهما جميعا[39].

ومن جانب آخر، يشترط لاستخدام المصنف المحمي لأغراض تعليمية أن يكون هذا الاستخدام في الحدود التي يبررها الهدف المنشود، وهذا يؤدي عمليا إلى أن المصنف المستخدم لأغراض تعليمية قد أنتج نفسه لهذه الغاية ، كما يشترط أيضا أن يكون هذا الاستخدام متماشيا مع العرف السليم وأن يذكر عنوان المصنف واسم المؤلف[40].

خاصة وأن النسخ يعرف أنه استحداثلصورة أو أكثر مطابقة لأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأي طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي.حيث يقترب هذا التعريف من التعريف الاصطلاحي الذي يعرف النسخة الخاصة على أنها إعادة النسخ من الأصل، وعليه قد تكون هذه النسخة تقليدا إذا تمت خارج نطاقها الذي حدده القانون، أما وصف النسخة بأنها خاصة فإنه ينصرف إلىكل حالة لا تكون فيها النسخة متاحة للجمهور ومن ثمة ينطبق على ما هو خاص أوشخصي وتنتفي عنه صفة الجماعة[41].

خاتمة

نصل في الختام إلى أن الاستغلال الاقتصادي لحقوق المؤلف يتخذ طريقين، أولهما رئيسي في إطار تعاقدي، مع الاعتماد على الإبلاغ للجمهور كمعيار للتمييز بين الاستغلال المباشر والاستغلال غير المباشر.

أما الطريق الثاني فقد أورده المشرع على سبيل الاستثناء، باعتبار أن المعيار هنا يتمثل في مراعاة المصلحة العامة، كحالة استغلال النسخة الخاصة، وحالة الاستغلال من طرف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي ظل هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

- الاستغلال الاقتصادي للمصنفات تشوبه العديد من الإشكالات في حالة اتخاذه للسبيل الإلكتروني، بسبب احتشام ثقافة التعاقد الإلكتروني، مما يؤدي أحيانا بالطرف القوي في العقد إلى إدراج بعض البنود التعسفية تجاه المؤلف.
- أثبت الواقع بأن حدود العدد في النسخة الخاصة غير محترمة، بالإضافة إلى عدم ربط المشرع بين النسخة الخاصة والنشر. لأنه لا يجوز استعمال النسخة الخاصة بالنسبة للمصنفات التي لم يتم نشرها.
- صعوبة استغلال المصنفات من طرف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، بالرغم من النصوص المتعلقة بإلزامية إدراجهم في إطار التراخيص والاستثناءات.
- الاستثناءات المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي غير مضبوطة من حيث التعداد.

ويقابل هذه النتائج مجموعة من الاقتراحات، نوردها كالتالي :

- تفعيل آليات الاستغلال الاقتصادي للمصنفات في شكله الإلكتروني، من خلال الإبقاء على نفس البنود المدرجة في العقود التقليدية.
- إدراج حالات تجاوز عدد النسخ الخاصة المسموح به في سياق التعدي على الحقوق. مع إلزامية الربط بين النسخة الخاصة والمصنفات المنشورة، لأنه لا يجوز استعمال النسخة الخاصة خارج حالات النشر.
- تعزيز النصوص المتعلقة باستغلال المصنفات من طرف ذوي الاحتياجات الخاصة، خصوصا على مستوى المكتبات عموما والمكتبات الجامعية خصوصا.
- إلزامية ضبط الاستثناءات المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمصنفات، حتى لا نكون أمام صور غير متحكم فيها، وذلك مقابل توسيع في التطبيق والتفعيل.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

1. الأمر 73-14 المؤرخ لتاريخ 03 أفريل 1973، المتعلق بحق المؤلف، ج ر 10 أفريل 1973، عدد 29، ص.434.
2. الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ج.ر.12 مارس 1997، عدد 13 ، ص 03 .
3. المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ إلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09سبتمبر1886 المتممة والمعدلة، ج.ر. 14سبتمبر1997، عدد 61، ص 08.
4. الأمر رقم 03- 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج. ر. 23 يوليو 2003 ،عدد44 ، ص. 03.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

المؤلفات:

5. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنيت، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة أولى، 2004.
6. الزواهرة رامي إبراهيم حسن، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دار وائل للنشر –عمان، الأردن، 2013.
7. خلفي عبدالرحمان ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعةالأولى، بيروت لبنان، 2007.
8. ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2002.
9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-الجزء الثامن(8)- حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967.
10. عجة جيلالي، أزمة حقوق الملكية الفكرية- أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة-، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
11. فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
12. فاضلي إدريس ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 2008.
13. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة، لحق المؤلف ووسائل حمايتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004.
14. زيروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق مطبعة الكاهنة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.

الأطروحات:

15. محمد عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2011

المقالات:

16. سامر محمود عبده الدلالعة، آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني و الأربعون، الإمارات العربية المتحدة، ربيع الآخر 1431، أفريل 2010، ص 94.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

17. DURRANDE Sylviane , Objet du droit d'auteur , J.Cl , Propriété littéraire et artistique , fasc .1116, droit d'auteur et concurrence déloyale , France,1994 , p 7.
18. Lamy droit économique ,concurrence,distribution, consommation , France, 2000 , p 624.
19. -POLLAUD-DULIAN Frédéric, Le droit d'auteur et les droits voisins en demi-teintedans le marché numérique, RTD Com. Dalloz, France, 2019, p.648.
20. PASSA Jérôme , Contrefaçon et concurrence déloyale , Litec , France,1997-.
21. TREPPOZ Édouard, De l'apparente rigidité du droit d'auteur européen en matière d'exceptions, RTD Eur. Dalloz,France, 2019, p.927.
22. TREPPOZ Édouard ,La difficile poursuite de l'harmonisation législative du droit d'auteur en Europe, RTD Eur. Dalloz, France, 2019, p.919.

الهوامش:

[1]- الأمر رقم 03- 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج. ر. 23 يوليو 2003 ،عدد44 ، ص. 03.
وهذه الحقوق جاءت محددة في التشريعات العربية في شكل قائمة تفصيلية ما عدا تشريعين عربيين ، وهما :
-قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة للإمارات العربية المتحدة من خلال المادة 10 وقانون حقوق المؤلف
والحقوق المجاورة لقطر من خلال المادة 10 منه.

[2]- ويقابل المادة (27) من الأمر 03-05، المادة (27) من الأمر 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبإجراء مقارنة بين القانون الجديد والقانونين القديمين نجد أن المادة (27) من الأمر 10/97 وسعت في نطاق الحق المالي للمؤلف، وعلى سبيل المثال: فإبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معلوماتية، واستنساخ المصنف بأنه وسيلة لم تكن لها مكانة في الأمر 73-10 حسب ما كانت تمليه التطورات الحاصلة في تلك الآونة والتي كانت تستدعي حماية أكثر في مجال الحقوق المالية للمؤلف.
ونشير هنا إلى أن النص المعمول به حاليا هو الأمر 03-05. حيث أن التشريع الأول في الجزائر والمتعلق بحقوق المؤلف هو الأمر 73-10، وقد ألغيت أحكامه بمقتضى الأمر 10/97 الذي اعترف بحقوق المؤلف بالاضافة إلى اعترافه بالحقوق المجاورة، وألغي هذا النص الأخير بمقتضى الأمر 03-05 الذي أتى بالعديد من المفاهيم الجديدة، من بينها السبيل الإلكتروني في إطار التمتع بحقوق المؤلف.

[3]-Édouard TREPPOZ,La difficile poursuite de l'harmonisation législative du droit d'auteur en Europe, RTD Eur. Dalloz, France, 2019, p.919.

[4]- الأمر 73-14 المؤرخ لتاريخ 03 أفريل 1973، المتعلق بحق المؤلف، ج ر 10 أفريل 1973، عدد 29، ص.434.

[5]- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ج.ر.12 مارس 1997، عدد 13 ، ص. 03 .

6-Le droit de divulgation ne peut neutraliser son droit au respect de la vie privée, l'auteur, au surplus, n'ayant pas manifesté de son vivant une quelconque volonté de voir son journal intime publié, contrairement aux intentions des intimés et que dix années de ce journal sont en possession du frère de l'artiste, de sorte qu'en tout état de cause, elle ne peut pas permettre aux intimés de faire la copie de l'intégralité du journal intime de leur père.
Cour de cassation, chambre civile 1, 22 mai 2019, n° de pourvoi: 17-28314.

[7]-حيث جاء في حيثية القرار :

« Il n'est pas possible de considérer tout les électeurs d'une commune, comme constituant un cercle de famille »

8- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-الجزء الثامن(8)- حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967، ص 381 وما يليها.

8 -Cour de cassation, chambre civile 1, 11 juillet 2018, n° de pourvoi: 17-18177.

[9]- النص المعمول به في إطار النزاع المذكور هو التالي:

. Le code français de la propriété intellectuelle , créé par la loi n° 92-597 du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, publié au Journal officiel du 3 juillet 1992 .

[10]-Conformément aux articles 2 et 3, paragraphe 1, de la directive 2001/29 de la loi du 1er mars 2012 relative à l'exploitation numérique des livres indisponibles du XXe siècle, la Cour de justice de l'Union européenne (CJUE) a jugé que la protection que ces dispositions confèrent aux auteurs doit se voir reconnaître une large portée et que, si la directive précitée ne s'oppose pas à ce qu'une réglementation nationale poursuive un objectif dans l'intérêt culturel des consommateurs et de la société dans son ensemble, la poursuite de cet objectif et de cet intérêt ne saurait justifier une dérogation non prévue par le législateur de l'Union à la protection assurée aux auteurs par cette directive (CJUE, arrêt du 16 novembre 2016, Soulier et Doke, C-301/15, points 29 et 45) ;

[11]- المادة 84 من الأمر 03-05، سالف الذكر.

[12]- لعقد النشر عدة خصائص تميزه، وهي : عقد رضائي و عقد ثنائي، ملزم للطرفين :
-المؤلف يلتزم بتسليم المصنف للناشر؛
-الناشر يلتزم بالنشر، البيع، الإشهار، دفع المكافأة للمؤلف.
3/عقد معارضة؛
4/عقد محدد، يقتصر على حقوق الاستغلال التي يرخصها المؤلف صراحة للناشر قصد ممارستها داخل منطقة جغرافية معينة، طيلة مدة معينة وبعدد معين من النسخ المتفق عليه.

[13]- وذلك مقارنة مع موقف المشرع الأردني في المادة 29 من قانون حق المؤلف، حيث بين عناصر حق التتبع من خلال ما أقر به لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات أو ورثته في حق المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها بحرية المؤلف.

فيلاحظ أن المشرع الأردني اشترط في عملية البيع، أن تتم فقط عن طريق المزاد العلني، وذلك على عكس المشرع الجزائري، الذي قارن هذه الإمكانية بإمكانية البيع على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

[14]- Frédéric POLLAUD-DULIAN, Le droit d'auteur et les droits voisins en demi-teinte dans le marché numérique, RTD Com. Dalloz, France, 2019, p.648.

[15]- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ إلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09سبتمبر1886 المتممة والمعدلة، ج.ر. 14سبتمبر1997، عدد 61، ص 08.

[16]- حيث أن حق التتبع حسب المشرع الجزائري جاء مقترنا فقط بمصنفات الفنون التشكيلية، إلا أنه في اتفاقية " برن" جاء حق التتبع متعلقا بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية، وبالتالي، يكيف هذا الموقف الدولي بكونه أكثر شمولا وتوسعا.

[17]- سامر محمود عبده الدلالعة، آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثاني والأربعون، الإمارات العربية المتحدة، ربيع الآخر 1431، أفريل 2010، ص 94.

[18]- فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 228 وما يليها.

[19]- Jérôme PASSA , Contrefaçon et concurrence déloyale , Litec , France,1997 , p 243 .

[20]-C.Paris (4e ch .A) 18 juin 1997 , Gaz . pal .1998.n°7à 8.special jurisprudence en matière de propriété intellectuelle , p 21 .

-Sylviane DURRANDE , Objet du droit d'auteur , J.Cl , Propriété littéraire et artistique , fasc .1116, droit d'auteur et [21] concurrence déloyale ,France, 1994 , p 7 .

- Cass. Com .,24 janvier 1995 : Ann . propr . ind . France,1995 . p 316 . [22]

[23]- Lamy droit économique , concurrence,distribution, consommation, France, 2000 , p 624 .

[24]- عجةجيلالي،أزمةحقوقالملكيةالفكرية-أزمةحقأمأزمةقانونأمأزمةوصولإلىالمعرفة-،دارالخلدونية،الجزائر،ط 2012 ،ص338 .

[25]- Édouard TREPPOZ, De l'apparente rigidité du droit d'auteur européen en matière d'exceptions, RTD Eur. Dalloz, France, 2019, p.927

[26]- فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص171.

[27]- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة، لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004 ،ص294

[28]-الطيب زيروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق مطبعة الكاهن، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004 ، ص26.

[29]- رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دار وائل للنشر– عمان، الأردن، الطبعة الأولى2013 ص517 – 516 - .

[30]- ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2002 ،ص105 .

[31]- من خلال المادة L122-5 لقانون الملكية الفكرية الفرنسي، سالف الذكر.

[32]- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان،2007 ،ص7.

[33]- المادة 48 من الأمر 03-05 ، سالف الذكر.

[34]-عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق،ص71.

[35]- إدريس فاضلي، مرجع سابق،ص179 .

[36]- ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص 173 ، .174

[37]- محمد عبد الفتاح عمار ، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2011، ص332.

[38]- أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة أولى، 2004 ، ص119.

[39]- محمد عبد الفتاح عمار، مرجع سابق، ص390.

[40]- نواف كنعان، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، طبعة.2004ص 234 .

[41]محمد عبد الفتاح عمار، مرجع سابق، ص 143.